الأمم المتحدة

E/CN.6/2006/8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 December 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الخمسون
٢٧ شباط/فبراير – ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة وضع المرأة ٣/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. وهو يقدم نظرة عامة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى وثائق وآليات السياسية العامة الرامية إلى القضاء القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وكذلك آراء الدول الأعضاء والمراقبين ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويختتم بالآثار والتوصيات التي يتعين على لجنة وضع المرأة النظر فيها في دورتها الخمسين.

* E/CN.6/2006/9.

060106 060106 05-63925 (A)

أولا – مقدمة

١ – قررت لجنة وضع المرأة في قرارها ٣/٤٩، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن تنظر في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، مع أخذ الآليات الموجودة بعين الاعتبار بغية تفادي الازدواجية. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم أليها تقريرا عما يترتب على إنشاء منصب المقرر الخاص من آثار. كما طلبت إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره وجهات نظر الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

٢ – وقد تم تلقي ردود على طلب الأمين العام المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من الدول الأعضاء والمراقبين الـ ٢٦ التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبالاو وبربادوس وتركيا وتونغا وجامايكا وجمهورية كوريا وسويسرا وغينيا والفلبين وفييت نام والكرسي الرسولي وكندا وكولومبيا ولبنان والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وموريشيوس وناميبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ – وقد كونت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة آراء عن المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين (انظر A/60/38). كما قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آراءها.

٤ – يحلل الفرع الثاني من هذا التقرير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق السياسة العامة ذات الصلة بمسألة القضاء على القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وكذلك الآليات التي تتصدى للقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. ويلخص الفرع الثالث الآراء التي تم تلقيها من الدول الأعضاء والمراقبين ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويقدم الفرع الرابع آثار إنشاء مثل هذا المنصب وتوصيات لتنظر فيها لجنة وضع المرأة.

ثانيا – القضاء على القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق وآليات السياسة العامة[١]

ألف – الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق السياسة العامة

٥ – إن الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس مكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وورد في وثائق السياسة العامة. تعلن المادة ١ من ميثاق الأمم

المتحدة ضرورة ''تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين''. ويعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) أن ''كل الناس سواسية أمام القانون''، ولهم جميعا الحق في جميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان ''دون أية تفرقة''، بما فيها على أساس الجنس. وتعكس معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المبدأ العام الذي مفاده أن الحقوق المبيَّنة في المعاهدة ينبغي التمتع بها دون تمييز، موردة الجنس كواحد من الأسس التي يمنع التمييز بناء عليها.

٦ - وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤) أهم صك من أجل التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء. تقدم الاتفاقية تعريفا شاملا لـ ''التمييز ضد المرأة'' في المادة ١، وتتناول بتفصيل واجبات الدول الأطراف في القضاء على التمييز وتحقيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو غيرها. وتدعو الدول الأطراف إلى ''تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة'' وإلى ''إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة''. وتفرض على الدول الأطراف التزاما عاما بأن ''تكفل للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون''، كما تعالج حق المرأة في المساواة في مجالات من قبيل الحياة السياسية والجنسية والمسائل المدنية والزواج والعلاقات الأسرية. ويعتبر القضاء على القوانين التي تنطوي على التمييز خطوة ضرورية في تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

٧ - يركز عدد من وثائق السياسة العامة للأمم المتحدة على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. ويشمل منهاج عمل بيجين الذي اعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة ١٩٩٥ بين أهدافه الاستراتيجية ضرورة ضمان المساواة وعدم التمييز قانونا وفعلا[٢] ويوصي الدول بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس، والتحامل الجنساني في مجال إقامة العدل[٢].

٨ - وقد نُصَّ من جديد خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ على هذا الإجراء الموصى به وحدد تاريخ مستهدف للتنفيذ. ودعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة الحكومات إلى تهيئة وتعهد بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية بإعادة النظر في التشريعات بغية السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥، وسد الفجوات التشريعية التي تترك المرأة

والفتاة دون حماية حقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على اختلاف نوع الجنس (الفقرة ٦٨ (ب) من قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، الفقرة ٦٨ (ب)).

٩ - وفي سنة ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة وضع المرأة إعلانا بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة جددت فيه التأكيد على منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لسنة ٢٠٠٠ وتعهدت فيه بالقيام بالمزيد من التدابير لضمان تنفيذهما الكامل والسريع. (انظر الفقرة ١ من الفصل الأول ألف من الوثيقة E/2005/27).

١٠ - وأكدت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) أهمية وضع العمل بإطار قانوني يدعم هدف المساواة بين الجنسين. وعقدت الدول الأعضاء العزم، في الوثيقة الختامية، على تعزيز المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز بين الجنسين الواسع الانتشار وذلك من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أهابت الوثيقة الختامية بالدول أن تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين.

١١ - وبالرغم من هذه الصكوك وأهميتها، فإن هدف القضاء على جميع القوانين التي تنطوي على التمييز على أساس الجنس لم يتحقق إلى الآن. وسلطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على استمرار العمل بهذه القوانين في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية في سنة ٢٠٠٤. وأشارت اللجنة إلى أنه ما من بلد في العالم تحققت فيه المساواة الكاملة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع. فلا تزال تشريعات العديد من الدول الأطراف تتضمن قوانين تمييزية. ولا يزال من دواعي القلق البالغ استمرار وجود أنظمة قانونية متعددة متوازية، حيث تحكم القوانين العرفية والدينية الأحوال الشخصية والحياة الخاصة وتهيمن على القانون الوضعي بل وأيضا على الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة. ولا تزال قوانين الجنسية تمارس التمييز ضد المرأة بالحد من قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها. ولا تزال المرأة تعاني من التمييز والحرمان في التمتع بالحق في الملكية والميراث والحصول على الموارد الاقتصادية والاستحقاقات والخدمات الاجتماعية. والمرأة أبعد ما تكون عن التمتع الكامل على قدم المساواة بالمشاركة في الدوائر السياسية والعامة، ولا سيما على مستويات صنع القرار. ولا يزال القانون الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف والجرائم الجنسية، يتسم بالتمييز أو القصور أو ضعف التنفيذ.

باء – الآليات الدولية

١٢ – ترصد عدة آليات وتدعم تنفيذ الصكوك والوثائق المذكورة أعلاه وتتناول، بالتالي، بدرجة ما القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة كجزء من ولاياتها الأوسع. وتستعرض الفروع التالية ولايات و/أو ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات؛ والإجراءات المواضيعية الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ ولجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة.

هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

١٣ – تتألف هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات من خبراء منتخبين من خلال اجتماعات الدول الأطراف وترصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الأساسية السبع الخاصة بحقوق الإنسان[٣]. ولا تخضع الدول التي لم تصدق أو تنضم لتلك الصكوك لمثل هذا الرصد. وتتمثل إحدى الوظائف الأساسية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في النظر في التقارير التي تقدمها دوريا الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة على المستوى الوطني. ويتخذ النظر فيها شكل حوار بناء بين الهيئة المنشأة بموجب معاهدة والدولة الطرف المعنية[٤]. وتتضمن التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية توصيات موجهة تحديدا إلى الدولة الطرف لاتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويمكن من خلال التقارير والحوار البناء والتعليقات/الملاحظات الختامية معالجة القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة.

١٤ – وعموما، تدرس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تنفيذ المعاهدات من طرف الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الوطنية. ويحين موعد تسليم هذه التقارير سنة واحدة (سنتين في حالة اتفاقية حقوق الطفل) بعد التصديق، وبعد ذلك كل أربع إلى خمس سنوات (كل سنتين في حالة اتفاقية القضاء على التمييز العنصري)[٥]. ويمكن أن تحد من القدرة على رصد التنفيذ في وقته وبطريقة فعالة عدة من العوامل، من بينها عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بشأن إعداد التقارير في وقتها أو عدم كفاية وقت اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للاضطلاع بجميع المسؤوليات المُكلفة بها.

١٥ – يشير تحليل للتعليقات/الملاحظات الختامية المرفوعة مؤخرا[٦] إلى أنه بالرغم من أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعالج القوانين التي تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس، فإنها لا تقوم بذلك بطريقة منهجية أو بنفس الدرجة.

١٦ - ومن بين الهيئات السبع المنشأة بموجب معاهدات التي تجري مناقشتها هنا، تتبع لجنة القضاء على التميز ضد المرأة النهج الأكثر اتساقا وانتظاما في استعراض استمرار القوانين التي تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس وأثرها. وتشجع اللجنة تحقيق مساواة المرأة قانونا وواقعا أو المساواة الحقيقية. فالقضاء على التشريع المتسم بالتمييز من الجوانب البالغة الأهمية في هذا النهج. وقد أوضحت اللجنة الالتزام المترتب على الدول الأطراف المتمثل في ضمان خلو قوانينها من التمييز المباشر أو غير المباشر (انظر A/59/38، المرفق الأول) وترى أن الأحكام القانونية المحايدة جنسانيا يمكن أيضا أن تتسم بالتمييز ضد المرأة أو تديمه[٧].

١٧ - وأثارت اللجنة مرارا مخاوف بشأن استمرار أحكام تتسم بالتمييز على أساس الجنس في قوانين الأسرة و/أو الأحوال الشخصية وقانون العمل، وكذلك فيما يتعلق بالجنسية والمواطنة وحقوق الملكية والإرث. وتتناول اللجنة بانتظام الأحكام التي تنطوي على التمييز في القانون الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف والجرائم الجنسية، ودعت الدول الأطراف إلى تعديل قوانينها العقابية ومواءمتها مع التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وكثيرا ما أعربت اللجنة عن قلقها كذلك من استمرار وجود قوانين عرفية تتسم بالتمييز ووجود نظم قانونية متعددة ومتزامنة، مطالبة الدول الأطراف بمواءمة قوانينها الوضعية وكذا العرفية مع أحكام الاتفاقية[٨].

١٨ - وتطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاستمرار القوانين المتسمة بالتمييز في مجالات الزواج والطلاق والإرث والملكية والجنسية والتعليم. كما أولت اهتماما للتمييز على أساس جنسي في القانونين الجنائي والمدني وقوانين العمل والقوانين التي تنظم التوارث، وكذلك لاستمرار القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة[٩].

١٩ - وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مخاوف بشأن الأحكام التي تتسم بالتمييز على أساس جنسي في مجالات العمل والأسرة و/أو الأحوال الشخصية والقانون المدني والتجاري. كما أولت اهتماما للقوانين المتسمة بالتمييز على أساس جنسي في مجالات الإرث والملكية والمشاركة السياسية[١٠].

٢٠ - وكثيرا ما تتناول لجنة حقوق الطفل القوانين التي تتسم بالتمييز ضد الطفلة، بما فيها القوانين العرفية، وخاصة فيما يتعلق بالسن القانوني للزواج. كما أولت اللجنة اهتماما للتمييز على أساس جنسي في قانون الأحوال الشخصية وفي الأحكام القانونية التي تنظم إصدار جوازات السفر. وأعربت عن قلقها بشأن الأثر التمييزي لبعض القوانين المتعلقة بالتحاق البنات بالمدارس[١١].

٢١ - والأمثلة التي أعربت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب عن موقفهما فيما يتعلق بالقوانين المتسمة بالتمييز على أساس الجنس ليست كثيرة. وفي الحالات التي فعلت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري ذلك، كانت تنظر في مسألة التمييز على أساس جنسي في إطار علاقتها بقانوني العمل والجنسية[١٢].

٢٢ - ويجوز أيضا لأربع هيئات منشأة بموجب معاهدات، هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، النظر في شكاوى أو رسائل موجهة من أفراد أو جماعات من الأفراد يدّعون فيها انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المعاهدة المعنية من قبل دولة طرف[١٣]. وفي إطار هذه الإجراءات، قد تقرر اللجان حدوث انتهاكات لأحكام المعاهدة، وتبين السبل التي ينتظر من الدولة الطرف أن تنتصف بها للمدعين. كما يجوز لهيئتين منشأتين بموجب معاهدات - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب - أن تجريا، من تلقاء أنفسهما، تحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة أو المنهجية للحقوق التي تكفلها الاتفاقية في دولة طرف، إذا تلقيا معلومات موثوقة[١٤]. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة المنشأة بموجب معاهدة أن ترسل استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف المعنية. وقد تتناول هذه الإجراءات الاختيارية القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة ويمكن أن تتضمن استنتاجات وتوصيات الهيئتين المعنيتين توصية بإلغاء أو تعديل مثل هذه القوانين.

الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٢٣ - تستخدم لجنة حقوق الإنسان آليات الإجراءات الخاصة إما لمعالجة حالات قطرية محددة[١٥] أو قضايا مواضيعية. وعادة ما يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان مقررين خاصين ويرفع تقريرا للجنة نفسها.

٢٤ - وبينما تختلف ولايات المقررين الخاصين، فإن الوظائف الرئيسية للإجراءات المواضيعية الخاصة تتمثل فيما يلي: إعداد تقارير تحليلية عن حالات معينة تدعو للانشغال؛ القيام بزيارات إلى البلدان وفقا لعلاقة ولاياتهم بشؤونها؛ النظر في شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتدخل لدى الحكومات نيابة عن الضحايا. وتوفر الإجراءات الخاصة الدعم للجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بدورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تتولى اللجنة الإشراف على هذه الإجراءات. ويجري استعراض الولايات المواضيعية عادة مرة كل ثلاث سنوات.

٢٥ - ولأغراض هذا التقرير، كشف فحص للقرارات التي أنشئت بموجبها الإجراءات المواضيعية الخاصة عن أن القليلين منهم مخول لهم صراحة معالجة مسائل التمييز المستند إلى

نوع الجنس. ومن أمثلة ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تشمل ولايته إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير وأحداث التمييز المستند إلى نوع الجنس (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٢). وتتصل بعض الولايات المواضيعية بضرورة معالجة القوانين المتعلقة بالتمييز، بدون تحديد الأسس التي يستند إليها ذلك. وتشمل الأمثلة على ذلك الولاية المتعلقة بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (انظر قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٥)، والولاية المتعلقة بالحصول على المسكن المناسب كأحد من مكونات الحق في الحصول على مستوى المعيشة المناسب (انظر قرار اللجنة ٩/٢٠٠٠).

٢٦ - وتعتبر ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، الولاية المواضيعية الوحيدة التي تشير إلى ممارسة العنف ضد المرأة بحكم القانون. ويوضح القرار ذو الصلة أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تحدث في إطار التمييز الذي يمارس ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع وفي إطار المركز المتدني الذي يُمنح للمرأة في المجتمع، وأن هذا التمييز يزداد حدة بسبب المعوقات التي كثيرا ما تواجهها المرأة في سعيها إلى الحصول على الانتصاف من الدولة (انظر قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠٣). ووجهت القرارات التالية له الانتباه إلى ضرورة إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة (انظر قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٥).

٢٧ - وتشمل بعض الولايات المواضيعية إشارات عامة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إلى مادة من موادها. وينطبق هذا على الولاية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ والولاية المتعلقة بالحصول على السكن الملائم كمكون من مكونات الحق في الحصول على مستوى المعيشة المناسب؛ والولاية المتعلقة بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتتضمن جميع الولايات تقريبا الآن شرط تطبيق أصحاب هذه الولايات للبعد الجنساني في عملهم.

٢٨ - وأوضحت التحليلات أيضا أن الإجراءات المواضيعية الخاصة يفترض أن تعمل من خلال التنسيق والحوار مع الأطراف الفاعلة الأخرى، وبخاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالرغم من أن عددا قليلا جدا من هذه الإجراءات مطلوب منه على وجه التحديد التعاون مع لجنة وضع المرأة. ومن أمثلة ذلك ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي تُشير إلى ضرورة التعاون الوثيق مع لجنة وضع المرأة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة عرض تقارير المقررة الخاصة عليها، علاوة على عرضها على الجمعية العامة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٥). وبالمثل تُشير القرارات المتعلقة بولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم إلى ضرورة أن تتيح المقررة الخاصة

تقاريرها للجنة وضع المرأة في جميع الحالات التي تتعلق فيها هذه التقارير بحالة المرأة في ما يتعلق بالحق في التعليم (انظر قرار اللجنة ١٩٩٨/٣٣). وأشارت القرارات المتعلقة بالخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أيضا إلى ضرورة إتاحة تقارير الخبير للجنة وضع المرأة في سنوات معينة (انظر قرار اللجنة ١٩٩٨/٢٥).

٢٩ - وتوجه الإجراءات المواضعية الخاصة توصياتها من خلال لجنة حقوق الإنسان، إلى الدول وإلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية. وهي تتخذ نهجا عالميا في تصريف أعباء ولاياتها، بينما تتفاعل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مع الدول الأطراف فقط وتوجه توصياتها إلى بلدان معينة. وقيل إنه يصعب فهم الحكمة من وجود المقررين الخاصين ونظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على حقيقته، باعتباره يؤدي إلى الازدواجية وتداخل الاختصاصات، نظرا إلى أن الغرض الضمني من وجود كل من النظامين يختلف اختلافا بينا عن غرض النظام الآخر[١٦].

لجنة وضع المرأة

٣٠ - تعتبر لجنة وضع المرأة، التي تأسست في عام ١٩٤٦، مسؤولة عن تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المعايير التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وقد أنيط باللجنة دور مركزي في مجال رصد وتنفيذ منهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥[٢]، وتستجيب طرائق عمل اللجنة لمتطلبات هذه الولاية، بما في ذلك برنامج عملها المتعدد السنوات.

٣١ - واستخدمت اللجنة آلية المقررين الخاصين مرة واحدة فقط، في عام ١٩٦٨، حينما عينت مقررة خاصة للاضطلاع بإجراء البحوث حول وضع المرأة وتنظيم الأسرة، وهي البحوث التي تمخض عنها تقديم تقرير إلى اللجنة بعد خمس سنوات.

٣٢ - وتتضمن ولاية اللجنة مسؤولية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وتنفذ اللجنة ذلك من خلال إجرائها المتعلق بالبلاغات.

٣٣ - ويعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المتعلقة بوضع المرأة (الذي يتكون من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة من بين أعضائها)، جلسات مغلقة، قبل كل دورة من دورات اللجنة، حيث ينظر في التقرير السنوي الذي يُعده الأمين العام، ويتضمن موجزات البلاغات المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها. ويتولى الفريق العامل النظر في جميع البلاغات والرد على الحكومات المعنية، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى البيانات التي تنحو إلى الكشف عن نمط منهجي يسهل الاستيثاق منه فيما يتعلق بالممارسات غير العادلة والتمييزية ضد المرأة. ويُشير تقرير الفريق العامل إلى الفئات التي يكثر فيها تقديم البلاغات.

٣٤ - وقد تقدم لجنة وضع المرأة توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الإجراءات التي قد يرغب المجلس في اتخاذها فيما يتعلق بالاتجاهات والأنماط الناشئة للبلاغات. وهي لا تملك تفويضا باتخاذ إجراء آخر، كما أن هذا الإجراء لا يتيح للأفراد فرصة طلب الانتصاف، أو فرصة إجراء دراسة تفصيلية حول أية حالة معينة (E/CN.6/1991/10، الفقرتان ٨٣ و ٨٤).

٣٥ - وتأتي البلاغات عادة من النساء أو مجموعات النساء اللائي يدعين أنهن وقعن ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو أنه نمى إلى علمهن تعرض نساء أخريات إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، لكنها لا تقتصر عليهن. وأبلغت أفرقة عاملة متتالية اللجنة بادعاءات تتعلق بـ: ممارسة العُنف الجسدي ضد المرأة أثناء وجودها في الحبس لدى جهات رسمية؛ والتحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل؛ وانتهاك حق المرأة في التعليم والمشاركة في الحياة السياسية؛ وممارسة التمييز ضد المرأة بحكم الواقع في مجال التوظيف؛ فضلا عن الادعاءات المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة بواسطة القوات العسكرية والأمنية المحتلة؛ وممارسة العنف ضد المرأة في إطار العلاقة الزوجية؛ وتقييد حرية المرأة؛ والعنف الجنسي؛ وتقييد إمكانية حصولها على خدمات الإجهاض الآمنة والمشروعة؛ وسياسات تنظيم الأسرة التي تفرض قيودا على المرأة أو تطبق عليها قسريا؛ والتمييز المستند إلى نوع الجنس في مجال الرياضة؛ وانتهاك الحق في حرية التعبير؛ وانتهاك الحق في التمتع بحقوق المواطنة الكاملة؛ واستخدام الاغتصاب كسلاح في وقت الحرب؛ وقتل الرضع من الإناث؛ والاسترقاق الجنسي؛ والممارسات التقليدية الضارة؛ وعدم المساواة في فرص التدريب وفي الحصول على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة؛ وانتهاكات حقوق المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات؛ والاتجار بالمرأة والبنت؛ والمعاقبة اللاإنسانية بصورة استثنائية.

٣٦ - وأشارت تقارير الفريق العامل، في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ إلى ورود بيانات بشأن مسألة ''الأحكام التمييزية ضد المرأة في الأنظمة القانونية الوطنية''[١٧]. وتقدمت اللجنة بتوصية إلى المجلس لاتخاذ إجراء. وفي عام ٢٠٠٢، لاحظ الفريق العامل ''وجود تمييز ضد المرأة ينبع من القانون والتقاليد، بما في ذلك فرض قيود على حركتها''[١٨]. ولم تقدم اللجنة إلى المجلس توصيات صريحة من أجل اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتشريعات التمييزية. وفي عام ٢٠٠٤، أعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن ''تطبيق أشكال معينة من العقوبة الجنائية، التي تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وانتهاكا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على المرأة بموجب القانون''[١٩]. وقدم الفريق العامل، فيما يتعلق بهذه الواقعة، اقتراحا إلى لجنة وضع المرأة مفاده أنها قد ترغب في أن تطلب إلى المجلس تذكير الدول بالالتزامات ذات الصلة التي تعهدت بها، بما في ذلك ''استعراض القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين العُرفية

والممارسات القانونية في مجالات شؤون الأسرة والشؤون المدنية والعقوبات والعمل والقانون التجاري ...''[٢٠]. وقدمت اللجنة توصية إلى المجلس فيما يتعلق بهذه الواقعة نفسها.

٣٧ - وفي عام ٢٠٠٥، أشار الفريق العامل في تقريره إلى اللجنة، إلى أن واحدا من البلاغات تضمَّن ادعاءات بشأن وجود حالات تمييز ضد المرأة في مجالات قانونية متنوعة في ٤٠ دولة مختلفة. وأعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن ''استمرار وجود تشريعات وممارسات في مجالات كثيرة، يقصد بها أو تترتب عليها ممارسة تمييز ضد المرأة، بالرغم من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول، أو أحكامها الدستورية التي تجرم مثل هذا التمييز''[٢١]. ولم يقدم الفريق العامل أية توصيات كما لم تتقدم اللجنة بمقترحات إلى المجلس من أجل اتخاذ إجراء.

٣٨ - وكما يتضح من الصورة أعلاه، فإن البلاغات المتعلقة بالتشريعات التمييزية نادرا ما ينظر فيها في إطار هذا الإجراء. وقد أثارت أحدث واقعة من هذا النوع اهتمام اللجنة، لكنها لم تؤد إلى اتخاذ اللجنة أية إجراءات أخرى بخلاف الإحاطة بتقرير الفريق العامل وإدراجه في تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. يضاف إلى ذلك أنه، وفقا للطريقة التي يعمل بها الإجراء حاليا، لا تتاح للجنة فرصة لتوجيه اهتمامها الدائم أو تركيز انتباهها على الشواغل التي قد تكون أثيرت في السنوات السابقة، بما في ذلك اتخاذ أية تدابير للمتابعة.

ثالثا - آراء الدول الأعضاء واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٩ - أعربت عدة دول، بما في ذلك الأرجنتين وملاوي وجمهورية كوريا وغينيا والفلبين وكندا ولبنان وملديف وموريشيوس، عن تأييدها لإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بالقوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة، مثلما فعلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأوضحت ناميبيا أنه لا اعتراض لديها بينما أعربت أوروغواي عن اعتقادها بأن وجود هذا المقرر سيكون مفيدا. وجاءت عدة ردود أخرى، بما في ذلك رد الكرسي الرسولي والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، معربة عن التأييد من حيث المبدأ لإنشاء وظيفة المقرر الخاص، شريطة ألا تشكل ولايته ازدواجا لعمل الآليات القائمة. ولم تؤيد دول أخرى إيجاد وظيفة مقرر خاص أو تعتبرها ضرورية، بما في ذلك الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبربادوس، وتركيا، وجامايكا، وفييت نام، وكولومبيا. ولم تقدم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وسويسرا تعليقات محددة بشأن تجبيذ إيجاد آلية جديدة كهذه، بدون أن يكون هناك اقتراح محدد بشأنها أو مشروع ولاية لهذا المقرر الخاص.

٤٠ - وبينما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها التام لرغبة اللجنة في أن تنفذ مهام ولايتها في هذا المجال، إلا أنها لم تر ضرورة لإنشاء مثل هذه الولاية. وتقدمت بمقترحات بشأن ولاية المقرر الخاص، إذا ما قررت اللجنة متابعة مسألة إنشاء هذه الآلية.

٤١ - وقدمت تونغا وموريشيوس معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني بُغية معالجة مسألة القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٤٢ - وعالجت الردود جوانب محددة تتعلق بإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بالقوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة. ويرد أدناه ملخص لهذه الردود، تحت عناوين مواضيعية.

مناقشات الإصلاح المتعلقة بآليات حقوق الإنسان

٤٣ - وجه بعض الدول الأعضاء الانتباه إلى المناقشات الجارية بشأن إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأفادت نيوزيلندا أن تأسيس وظيفة مقرر خاص يجب أن يتم بصورة مستنيرة ومن خلال عملية مستمرة لتعزيز الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. ولاحظت باكستان أنه جرى التوصل إلى اتفاق، خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بشأن استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان، على أن تحدد ولاية المجلس وتكوينه وحجمه وطرائقه من خلال مفاوضات مفتوحة وشفافة. ومن ثم يكون أي مقترح انتقائي لتعيين مقرر خاص سابقا لأوانه ولا يتفق مع النهج العام لمناقشة النطاق الكامل للآليات الخاصة التي تندرج تحت آلية حقوق الإنسان.

٤٤ - ويعتقد الاتحاد الروسي أن مناقشة وضع ولايات جديدة، قبل إكمال إصلاح الأمم المتحدة، أمر سابق لأوانه. وتفاديا لحدوث مزيد من التكرار غير الضروري لمختلف مهام نظام حقوق الإنسان، تقترح جمهورية إيران الإسلامية مناقشة موضوع تعيين مقرر خاص في إطار إصلاح أجهزة حقوق الإنسان وذلك لضمان عدم حدوث تداخل بين وظائف حقوق الإنسان التي توكل للآليات الخاصة والتي توكل لمجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه، وأنشطة لجنة وضع المرأة.

العلاقة بين المقرر الخاص والآليات القائمة بالأمم المتحدة

٤٥ - تناولت عدة دول أعضاء نوعية العلاقة بين المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة ولجنة وضع المرأة، و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

٤٦ - ويرى الاتحاد الأوروبي، أن مناقشة تعيين مقرر خاص ينبغي أن تجرى في السياق الأوسع لبرنامج العمل المستقبلي للجنة وضع المرأة والدور الذي تضطلع به اللجنة مستقبلا فيما يتعلق بإجراء الاتصالات. وسيتعين النظر في القيمة التي سيضيفها تعيين مقرر خاص لعمل اللجنة. وشددت نيوزيلندا على أن أي اقتراح بإنشاء منصب مقرر خاص جديد لا بد وأن يقوم على أساس ملاءمته لاحتياجات لجنة وضع المرأة. وأكدت موريشيوس وجمهورية كوريا أن تعيين مقرر خاص قد يوفر للجنة وسيلة للاضطلاع بدور أكثر إيجابية في تعزيز المساواة بين الجنسين ويضيف قيمة كبيرة لعمل اللجنة.

٤٧ - وأشارت الفلبين وجمهورية كوريا إلى أن تعيين مقرر خاص يعنى بالقوانين التي تميز ضد المرأة يتوافق مع ولاية اللجنة بكفالة فعالية تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وذلك عن طريق ''اتخاذ مبادرات والتوصل إلى استنتاجات تكون أكثر اتساما بالطابع العملي'' وفيما تقوم اللجنة بفحص تنفيذ منهاج العمل من زاوية مواضيعية، يشكل التمييز القانوني عاملا مشتركا في مجالات اهتمام أساسية كثيرة. فالمقرر الخاص يمكنه أن يكمل هذا العمل بإجراء فحص شامل للقوانين التي تميز ضد المرأة في تلك المجالات، وأن يتناوله في إطاره العام، وأن يقدم إلى اللجنة توصيات شاملة في السياسيات.

٤٨ - ويري الاتحاد الروسي وبربادوس وتركيا وجامايكا وكولومبيا أن هناك آليات قائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القوانين التي تميز على أساس نوع الجنس، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ولجنة وضع المرأة. وأشارت تركيا إلى أن ولايتي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لم تشيرا تحديدا إلى القوانين التي تميز ضد المرأة، فإن المقررين، مع ذلك، يضعان هذه القوانين في الاعتبار عند أدائهما لمهامهما. وأشارت كولومبيا إلى أن انتشار المقررين الخاصين الجدد أدى إلى تكرار المهام وإلى تعتيم على الآليات القائمة. وقد اقترحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على لجنة وضع المرأة أن تنظر في سبل أخرى لتحقيق نفس الأهداف.

٤٩ - وشددت سويسرا وكندا على الحاجة لاستخدام الآليات القائمة لتقييم القوانين الوطنية التي تميز ضد المرأة، مثل آلية الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآلية الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري. وتقول نيوزيلندا بأن ولاية المقرر الخاص المقترح لا ينبغي أن تتداخل مع ولاية اللجنة وعملها. وأوضحت جمهورية كوريا والفلبين أن عمل المقرر الخاص سيكمل وظائف اللجنة في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت سويسرا إلى أنها تؤيد تقوية اللجنة. ومن الناحية الأخرى، أشارت جامايكا إلى أنه يمكن معالجة القوانين التي تميز ضد المرأة من خلال زيادة تقوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأوضحت أن لجنة وضع المرأة ينبغي أن تواصل سعيها لحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وتشجيع مزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية.

٥٠ - وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى ضرورة وضع ولاية المقرر بدقة لمضاعفة أثرها. وأشارت المفوضية إلى أن المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة سيكون أداة مهمة في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين وصكوك حقوق الإنسان وذلك لكونه يكمل ولا يكرر عمل الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان. وسيكون من المهم بصفة خاصة كفالة ألا تكرر الآلية الجديدة عمل الآليات القائمة. وينبغي أن تراعي الولاية الجديدة عمل الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والولايات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، مثل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالسكن الملائم بوصفه أحد العناصر المكوِّنة للحق في مستوى معيشة ملائم، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٥١ - وأكدت الأرجنتين، ولبنان ومفوضية حقوق الإنسان أهمية إقامة صلة مؤسسية قوية، أو آلية تنسيق، بين المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة وهيئات حقوق الإنسان الأخرى العاملة في مسألة التمييز ضد المرأة. وأوصى الاتحاد الأوروبي بالنظر في أن ترفع تقارير المقرر الخاص إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، فيما شددت المكسيك على ضرورة أن ترفع هذه التقارير أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان. وترى الفلبين أن تقارير المقررين الخاصين قد تفيد في تنوير لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على السواء في اضطلاعهما بمهامهما.

ولاية المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة

٥٢ - أكد الاتحاد الأوروبي وسويسرا وغينيا وكندا والمكسيك ونيوزيلندا على ضرورة أن تناقش اللجنة و/أو توضح ولاية المقرر الخاص الجديد لئلا تكون تكرارا لولايات الآليات القائمة. وتقدمت عدة دول أعضاء وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،ومفوضية حقوق الإنسان بمقترحات بشأن اختصاصات تلك الولاية.

٥٣ - واقترحت غينيا وكندا وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة بجمع معلومات عن القوانين التي تميز على أساس

نوع الجنس السارية في شتى أنحاء العالم، وتقديم المعلومات عن التقدم المحرز، أثناء الفترات المشمولة بالتقارير، في القضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة، وإبراز السبل التي استخدمتها الدول الأعضاء في إصلاح القوانين بفعالية لمكافحة التمييز القانوني ضد المرأة. وترى الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة أن يركز المقرر الخاص على القوانين التي تميز ضد المرأة في الممارسة السياسية، والمشاركة في المجتمع المدني والحكومة، وفي الفرص الاقتصادية، بما في ذلك فرص العمل وامتلاك العقارات ووراثتها، وفي النظام القضائي، وفيما يتعلق بالقوانين التي تسمح بالزواج القسري. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تؤيد إنشاء وظيفة المقرر الخاص الجديد هذه إذا كانت ولايته تكرر عمل آليات موجودة سلفا أو تتجاوز المجالات التي سبق ذكرها.

٥٤ - واقترحت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة أنه إذا رأت اللجنة المضي في إنشاء آلية كهذه، فلابد أن تتضمن ولايتها شرطا يقضي بمعالجة مختلف أنواع القوانين التمييزية، والقوانين العرفية وأشكال القوانين الأخرى (القانون العرفي والقانون المدون)، و التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة. وينبغي أن تبرز الولاية بوضوح ماهية التشريعات التمييزية التي تتناولها، وأن تشمل أيضا التمييز غير المباشر. وأخيرا،أوضحت اللجنة أن على لجنة وضع المرأة أن تدرس الوسائل التي تجعل وللمكلف بهذه الولاية ثقلا سياسيا كبيرا على الصعيد القطري.

٥٥ - وأوضحت مفوضية حقوق الإنسان أنه قد ينظم حوار حول ما إذا كان المقرر الخاص الجديد المقترح المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة ينبغي أن يقتصر على دراسة التمييز القانوني (والتمييز في أقامة العدالة) أم ستتناول الآلية الجديدة أيضا التمييز الفعلي. على أن من المهم، ضمان القضاء كليا على التشريعات التي تكرس التمييز كخطوة أولى نحو القضاء على جميع أشكال التمييز. وفي هذا الصدد أوضحت مفوضية حقوق الإنسان أنه قد يكون من المفيد أن تنشأ آلية تركز حصرا على التمييز القانوني. وينبغي أن يحصر المقرر الخاص الجديد تركيزه على إجراء تحليل متعمق للتشريعات الوطنية في المواضيع التي يجري تحديدها وفي البلدان التي تثير القلق. وعلى وجه التحديد، يمكن للمقرر أن يدرس عددا من المجالات التي تتصل بشكل خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة مثل، القوانين المتعلقة بالأسرة والقوانين المدنية، والعقابية، وقانون العمل والقانون التجاري. وينبغي أن يتابع المقرر الخاص أيضا عن كثب أي تعديلات تقترح على هذه القوانين التمييزية.

٥٦ - وأشارت الفلبين بأن يدخل المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة في حوار مع الدول الأعضاء ومشاطرتها المعلومات، والاستراتيجيات والتوصيات عن كيفية معالجة

القضايا والشواغل المشتركة بين الدول الأعضاء. واقترحت موريشيوس وكندا أن يقوم المقرر الخاص بنشر أفضل الممارسات على الدول الأعضاء. وترى لبنان أن يقوم المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة أيضا بجمع الشكاوى.

٥٧ - وأوصت غينيا وكندا ولبنان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تقوم بتعديل و/أو استكمال قوانينها التمييزية على أساس نوع الجنس، وذلك، حسبما أشارت كندا، نظرا لاستمرار سريان هذه القوانين على الرغم من اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية. وأشارت كندا مع القلق إلى أن العديد من الدول الأطراف لا تزال لديها تحفظات على الاتفاقية. وأوضحت غينيا أيضا أن المقرر الخاص يمكن أن يضطلع بدور في وضع برامج ومشاريع وطنية لتدريب الموظفين الفنيين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وصانعي القرار، ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب تقديم الدعم إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية.

معايير اختيار مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة

٥٨ - اقترح الكرسي الرسولي ضرورة أن يُهتدى لدى اختيار مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة بمعايير موحدة جيّدة والبحث الجاد عن حلول لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وينبغي للمرشحين لشغل هذا المنصب أن يبرهنوا على خبرتهم في البحث عن حلول لانتهاكات القانون الدولي.

الآثار المالية

٥٩ - أثارت بربادوس وجامايكا وتركيا المخاوف بشأن الآثار المالية المحتملة لإنشاء آلية جديدة، خاصة بالنظر إلى شح الموارد. وأوضحت سويسرا أنه ينبغي تزويد هذه الآلية، لو كان لها أن تُنشأ، بالموارد الكافية لتتمكن من القيام بعملها بفعالية.

رابعا - آثار إنشاء منصب مقرر خاص وتوصيات بشأن ذلك

٦٠ - جرى التسليم بأهمية القضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة منذ زمن طويل. فالدول الـ ١٨٠ التي هي أعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة بأن تفعل ذلك بموجب القانون الدولي. ويوفر إعلان ومنهاج عمل بيجين إرشادات سياسية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومع ذلك، لا يزال التمييز القانوني مستمرا في مناطق عديدة، وهو ما يشكل عقبة أمام تمكين المرأة من التمتع

بحقوقها تمتعا كاملا بمقتضى القوانين المحلية. ولن يقتضي إزالة التمييز القانوني استثمارات هامة من حيث الموارد أو الفترات الزمنية الأطول التي قد يستلزمها الأمر لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، كما أشارت إلى ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦١ - ولئن كانت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول إلى حد ما التمييز ضد المرأة ضمن ولاياتها، فإن اهتمامها بهذا التمييز ليس منتظما. بل إن الاهتمام بالقوانين التي تميز ضد المرأة أقل انتظاما من ذلك. فليس لدى أي من الآليات القائمة ولاية خاصة للتصدي للقوانين التي تميز ضد المرأة. وتُستثنى من ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تعالج باستمرار انعدام المساواة القانوني في حدود ولايتها الشاملة التي تحتم عليها معاجلة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدول الأطراف. وكما هو مبين أعلاه، لم تحظ أيضا التشريعات التمييزية من حيث الجنس باهتمام منتظم في إطار إجراء البلاغات الذي تتبعه لجنة وضع المرأة.

٦٢ - ويمكن أن يفضي إنشاء آلية متفرغة تعالج هذه القوانين باعتبارها موضوع اهتمامها الأساسي والحصري، لا بشكل عرضي ضمن ولاية أوسع، من منظور عالمي، إلى إيجاد الزخم اللازم للتغيير الذي طال غيابه. وبوسع المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة أن يقدم استعراضات وتحليلات شاملة للقوانين الحالية المتحيِّزة جنسياً ويتعامل مع الدول الأعضاء للحض على التغيير في هذا المجال.

٦٣ - ومن شأن استحداث آلية جديدة تابعة للجنة وضع المرأة أن يعزز إلى حد بعيد قدرة هذه اللجنة على رصد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثيقة النتائج في مجال القوانين التمييزية، خاصة وأنها تتضمن هدفا محدد المدة لبلوغ هذه الغاية. ومن شأن الحوار السنوي المنتظم مع الجهة المكلفة أن يثري المناقشات الجارية في اللجنة. وبإمكان المقرر الخاص أن يبحث بصورة منهجية الجوانب التشريعية لمواضيع اهتمام اللجنة، خاصة تلك الواردة في برنامج عملها المتعدد السنوات، وستعزز استنتاجاته وتوصياته عمل اللجنة في ما يتعلق بتلك المواضيع. ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن يولي اهتماما دائما لمجالات قانونية محددة على مدى فترة زمنية أطول، ويرصد التقدم المحرز والتحديات المواجهة أثناء القضاء على القوانين التمييزية ويقترح سبل معالجتها. ويشكل نظر اللجنة خلال دورتها الخمسين في أساليب عملها وبرنامجها القادم المتعدد السنوات فرصة سانحة أمامها لكي تبحث في هذا الإطار مسألة هذه الآلية وولايتها المحددة.

٦٤ - ويمكن أن تكون التقارير التحليلية التي سيعدّها المقرر الخاص مفيدة أيضا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، ويمكن أيضا أن تضيف إلى عمل تلك الهيئات منظورا شاملا ومواضيعيا للقوانين التي تميز ضد المرأة وسبل القضاء عليها. ويمكن أن تعزز عمل الإجراءات الخاصة المواضيعية كل في إطار ولايتها عن طريق إبراز آثار التشريعات التمييزية بين الجنسين في مختلف المجالات. وينبغي جعل التفاعل بين صاحب الولاية واللجنة، وكذا مع هيئات أخرى، تفاعلا منهجيا منذ البداية.

٦٥ - ويمكن أيضا أن يؤدي إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تميز ضد المرأة إلى تعزيز وتمتين العلاقات القائمة بين الهيئات الحكومية الدولية ولجنة وضع المرأة، والهيئة ذات الخبرة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، سعيا وراء تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين. ومن شأن الاهتمام بالأساس القانوني للمساواة بين الجنسين في جميع الدول أن يعزز من قدرة اللجنة على إيجاد نهج فعالة وتكاملية في مجال السياسات العامة من أجل تنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني.

٦٦ - وينبغي أن يتضمن النظر في مسألة استصواب إحداث منصب مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة مناقشة إطار ولايته، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان والسياسات العامة التي ينبغي أن يُسترشد بها في أداء هذه الأعمال.

٦٧ - وينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في نطاق عمل المقرر الخاص، من مثل التركيز على التمييز القانوني ضد المرأة، والمجالات القانونية المراد معالجتها. وينبغي إيلاء الاعتبار لأساليب العمل، حيث مسؤولية التحليل المواضيعي للقوانين التمييزية بين الجنسين، والتفاعل مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الزيارات القطرية بهدف جميع المعلومات، وتقديم المشورة وحشد الدعم، والدعوة وتلقي البلاغات وما يتصل بذلك من أعمال المتابعة مع الدول الأعضاء. وينبغي الاهتمام أيضا بمؤهلات صاحب الولاية أو التكليف مع التركيز على خبرته واستقلالية وضعه.

٦٨ - ومع استمرار المناقشات بشأن إصلاح آليات حقوق الإنسان، سيكون من المهم التنسيق بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه مستقبلا، في ما يتعلق بعمل المقرر الخاص. وينبغي إيلاء الاهتمام للسبل التي سيتفاعل من خلالها المقرر الخاص للجنة وضع المرأة مع الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان وينسق معها تفاديا للازدواجية والتداخل. ويمكن للمقرر الخاص للجنة وضع المرأة أن يكون عاملا حفازا على جعل اهتمام الآليات القائمة يؤثر في المنظورات الجنسانية التي تتضمنها ولاياتها في ما يخص التشريعات التمييزية.

الحواشي

(١) Neuwirth, Jessica, addresses some of these aspects in: “Inequality Before the Law: Holding States Accountable for Sex Discriminatory Laws Under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and through the Platform for Action”, Harvard Human Rights Journal, Volume 18, Spring 2005; see also “Preliminary Proposal for a Special Rapporteur on Laws that Discriminate against Women”, paper prepared by Equality Now, November 2004.

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) معاهدات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/لجنة مناهضة التعذيب؛ واتفاقية حقوق الطفل/لجنة حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

(٤) يتلقى أيضا خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات أخرى، من ضمنها معلومات من المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

(٥) تبحث عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات أيضا تنفيذ المعاهدة حين لا تتلق أي تقرير.

(٦) يقوم هذا التحليل على التعليقات الختامية التي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٥، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥. ولا يزال يتعين على اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين النظر في تقارير الدول الأطراف، ولذا فإنها لم تُدرج في هذا التحليل.

(٧) يمكن الاطلاع على التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في موقع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة على الإنترنت: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/index.html.

(٨) ترد التعليقات الختامية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقارير السنوية لمكتب الجمعية العامة ويمكن الاطلاع عليها في موقع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة على الإنترنت: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.

(٩) يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/sessions.htm.

(١٠) يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm.

(١١) يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm.

(١٢) يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/sessions.htm و http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/sessions.htm.

(١٣) البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وكذلك المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم تدخل بعد حيز النفاذ). انظر الأحكام ذات الصلة لمعرفة معايير المقبولية.

(١٤) المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٥) لم يُدرج المقررون القُطريون للجنة حقوق الإنسان ضمن المشاركين في هذا التحليل.

(١٦) للاطلاع على تحليل مقارن لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، انظر Rodley, Sir Nigel, "United Nations Human Rights Treaty Bodies and Special procedures of the Commission on Human Rights – Complementarity or Competition?"، في Human Rights Quarterly، المجلد ٢٥، رقم ٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(١٧) انظر E/2000/27 و E/2001/27.

(١٨) انظر E/2002/27.

(١٩) انظر E/2004/27.

(٢٠) انظر E/2005/27.